

الفقه على المذاهب الأربعة

يكره أن يضع المصلي يده على خاصرته وكذا يكره أن يلتفت يمينا أو يسارا لغير حاجة كحفظ متاعه وفيه تفصيل في المذاهب .

(الحنفية قالوا : المكروه هو الالتفات بالعنق فقطن أما الالتفات بالعين يمنا أو يسرة فمباح وبالصدر إلى غير جهة القبلة قدر ركن كامل مبطل للصلاة .

الشافعية قالوا : يكره الالتفات بالوجه أما بالصدر فمبطل مطلقا لأن فيه انحرافا عن القبلة .

المالكية قالوا : يكره الالتفات مطلقا ولو بجميع جسده ما دامت رجلاه للقبلة وإلا بطلت الصلاة .

الحنابلة قالوا : إن الالتفات مكروه وتبطل الصلاة به إن استدار بجملته أو استدبر القبلة ما لم يكن في الكعبة أو في شدة خوف فلا تبطل الصلاة إن التفت بجملته ولا تبطل لو التفت بصدرة ووجهه لأنه لم يستدبر بجملته